



بيروت في ٢٠١٩/١٢/٦

رقم ٢٥/٢٠١٩/٤٩٣٠

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠٢٠ .
المرجع : تعميم المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٢٠١٩/٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥.

بالإشارة الى الموضوع المذكور أعلاه، يسرنا أن نرسل لكم ربطا تعميم المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٢٠١٩/٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥، والمتعلق بشأن أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠٢٠. ونلفت نظر الزميل الكريم الى أن أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠٢٠، هي نفسها كالعام الحالي (٢٠١٩).
نرجو من الزميل الاطلاع وإجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

إيلي زخور



ربطاً: التعميم رقم ٢٠١٩/٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥.



تعميم رقم ٢٠١٩/٤

٢٠١٩

إلى جميع الوكلاء البحريين العاملين
بشأن أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠٢٠

استناداً إلى القرار رقم ٩٤/ن/٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٤ المتعلق بتعديل المادتين رقم ٨٠ و ٨١ من نظام المرافئ والموانئ الصادر بالقرار رقم ١/٣١ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٦ وتعديلاته،

يحاط علماً بجميع استجاب الوكالات البحرية الحائزين على ترخيص من وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري بمزاولة أعمال الوكالة البحرية في إحدى المرافئ اللبنانية، والعاملين حتى تاريخه، بأن تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للسنة القادمة (٢٠٢٠) يتم وفقاً لما يلي:

أولاً: المرحلة الأولى: في تقديم طلب تجديده الترخيص.

١- يتم تقديم طلب تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية في رئاسة المرفأ المختص وذلك خلال شهر كانون الأول من السنة الجارية (٢٠١٩)، مرفقاً بالمستندات التالية:

١- صورة مصدقة بتاريخ حديث عن عقد إيجار أو استثمار ساري المفعول أو صورة عن سند تملك عائد لمركز الشركة أو المؤسسة صاحبة الترخيص على أن يتم إبراز أصل سند التملك.

٢- مسهل عدلي لا يعود تاريخه إلى أكثر من ثلاثة أشهر للمرخص له إذا كان شخصاً طبيعياً وللمفوض/المفوضين بالتوقيع إذا كان شخصاً معنوياً حال من أي حكم بجنائية أو جنحة شائنة.

٣- صورة عن إفادة تجديد الترخيص للسنة الجارية (٢٠١٩) الصادرة عن رئاسة المرفأ المختص.

ب- تتم دراسة طلب تجديد الترخيص من قبل رئاسة المرفأ المختص وتتم الموافقة عليه من قبل هذه الأخيرة بعد التثبت من صحة وقانونية المستندات المرفقة به وبراعة ذمة طالب التجديد.

ج- إن عدم تقديم طلب تجديد الترخيص للعام ٢٠٢٠ ضمن المهلة المشار إليها في البند (أ) أعلاه يعتبر بمثابة تصريح ضمني من قبل صاحب الترخيص عن عدم رغبته في تجديد ترخيصه

ح



للعام القادم (٢٠٢٠) وبالتالي سوف تعتمد هذه الإدارة على اتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن.

ثانياً المرحلة الثانية: تسديد الرسوم وتبديد الترخيص والحصول على إفادة بسريان مفعول الترخيص:

أ- يتم خلال الشهر الأول من العام القادم (٢٠٢٠) تسديد الرسوم المستوجبة على الترخيص من قبل صاحب الترخيص الذي سبق أن تقدم بطلب التجديد المرفق بالمستندات المطلوبة ضمن المهلة المحددة في البند (أ) من الفقرة أولاً أعلاه وحصل على الموافقة. وتسدد هذه الرسوم في رئاسة المرفأ المختص **بعد تقديم كتاب تمديد للكفالة المصرفية** المودعة لدى رئاسة المرفأ لغاية الترخيص، ويعتبر تجديد الترخيص ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تسديد الرسوم المتوجبة.

ب- في حال تخلف طالب التجديد عن دفع الرسوم المستوجبة ضمن المهلة المحددة في البند (أ) من ثانياً أعلاه، يقوم رئيس المرفأ المختص بتوجيه إنذار فوري إلى طالب التجديد بضرورة تسديد الرسوم المتوجبة عليه مع الغرامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً. وعند عدم تجاوب طالب التجديد تعتمد الإدارة على إلغاء ترخيصه. أما في حال تجاوبه فيعتبر تجديد الترخيص ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تسديد الرسوم والغرامة المترتبة على الترخيص.

ج- بعد تسديد الرسوم وفقاً للبند (أ) أو الرسوم والغرامات وفقاً للبند (ب) من ثانياً أعلاه، والامتثال على إيصال بالدفع من رئاسة المرفأ السفني، يعتمد رئيس المرفأ المختص على إصدار إفادة بتجديد الترخيص تسلّم نسخة عنها إلى صاحب العلاقة.

ط: المدير العام للنقل البري والبحري

المهندس عبد الحفيظ القيسي



يبلغ إلى:

- الغرفة الدولية للملاحة في بيروت
- نقابة الوكلاء البحريين في لبنان
- هيئة الملاحة البحرية في الشمال
- رئاسات الموانئ والموانئ
- (يلصق هذا التعميم على لوحة الإعلانات)
- أصحاب الوكالات البحرية